ابو حنيفة ومالك واحد القول قول المضارب مع يمينه وقال
الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب الرجل
اذا ضارب لآخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربة
فان فعل ورد ربح الربح الا الاولى **باب** المساقاة
اتفقوا فقهاء الامصار والتابعين وائمة المذاهب على جواز المساقاة
وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره
وتجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين
ويجوز وغير ذلك عند مالك واحد وهو القديم من مذهب الشافعي و
واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابو يوسف ومحمد وا
لجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة واذا كانت
بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحد بشرط اتحاد العامل وعشر
افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشرطان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون بيعا للمساقاة
واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة
من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز
المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم
الجواز

بعدم الجواز بالمنفرده ولا تجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض
ما تخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق والمزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح
من قول الشافعي والقديم من قوليه واختارة اعلام المذهب وهو
المرجح قال النووي وهو المعتمد الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب
احمد وابي يوسف ومحمد وقال النووي وطريق جعل القلة لهما
ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر
ويعيره نصف الارض **فصل** واذا ساقاه على تمر موجوده
ولم يدل اصلا حلها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان تبدا صلاحها
لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد ويحسبون على كل ثمرة
موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في جواز الجزء المشروط
تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة
مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين وعند
الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه **باب الاجارة**
والاجارة جائزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن علية
جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما
بعد عقدها الصحيح فسخها ولو العذر الا بما يصح
به العقد لازم من وجود عيب بالعين المستاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)